

وسائل الشيعة

[242] (29480) 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: إن أبي كان يحلف على بعض أمهات أولاده إن لا يسافر بها فإن سافر بها فعليه إن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه وأمرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها. أقول: هذا أيضا محمول على الاستحباب، فإنه (عليه السلام) لا يفعل المرجوح فضلا عن المحرم كالحنث في اليمين الموجب للكفارة. (29481) 7 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق. أقول: هذا مخصوص بما كان متعلقه راجحا لما مر (1) وحمله الشيخ على التقية. (29482) 8 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير (1) وله زيادة حسنة. (29483) 9 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): اليمين على وجهين إلى إن قال: وأما الذي لا كفارة عليه ولا أجر له فهو إن يحلف الرجل على

_____ (6) التهذيب 8: 302 / 1121. (7) التهذيب 8:

292 / 1081. (1) مر في الحديث 1 و 2 و 3 و 4 من هذا الباب. (8) الفقيه 3: 228 / 1072.

(1) في المصدر زيادة: منها. (9) الفقيه 3: 231 / 1094، وأورد قطعة منه في الحديث 5 من

الباب 23 من هذه الأبواب. (*)